## قرار رئيس الجمهورية

بتعديل المادة ٢ من المرسوم الصادر فى ١١ فبراير سنة ١٩٥٤
بتعديل الرسوم الجمركية على الذهب وإباحة اصداره

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الانتاج ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٥٤ بتعديل الرسوم الجمركية على الذهب وإباحة اصداره ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة (٢) من المرسوم الصادر فى ١١ فبراير سنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٢ — استثناء من أحكام المادة السابقة يعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسم القيمى وعوائد الرصيف والعوائد البلدية الذهب والنقود الذهبية التى يستوردها البنك الأهلى المصرى بإذن من وزارة المالية والاقتصاد كغطاء للنقد المصرى، أو كاحتياطات نقدية تخضع لرقابة الإدارة العامة للنقد، وذلك بصفته بنكا مركزيا. ويعتبر هذا الإعفاء ما دام الذهب مستعملا كغطاء للنقد أو كاحتياطات نقدية. فإذا ما أبطل ذلك استحقت عليه الرسوم".

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية

بإضافة فقرة جديدة الى المادة الأولى من القانون رقم ٣١٢
لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة للطابع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة للطابع ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه فقرة ثانية نصها كالآتى :

"ويجوز للهيئة أن تشترك فى الميزات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها فى تحقيق أغراضها فى جمهورية مصر أو فى الخارج أو أن تشتريها أو تندمج فيها أو تلحقها بها".

مادة ٢ — على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية

بشأن الوحدات المترية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ؛

قرر :

مادة وحيدة — يتم خلال فترة الخمس السنوات المنصوص عليها بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه القيام بأعمال الدعاية والإرشاد اللازم ليتعود الجمهور استخدام الوحدات المترية، وأن تبادر المصالح الحكومية فى أعمالها الإنشائية والعادية باستخدام هذه الوحدات ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر